

جمعوریت السودان جمعی می الاککان

محاضرة بعنوان الهياكل التنظيمية والترتيبات القانونية والإدارية واثرها في تطور عمل الزكاة في السودان تاج السر ميرغني احميدي



بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الزكاة الامانــة العامــة برنامج علوم الزكاة وتطبيقاتها (للطلبة الوافدين)

محاضرة محن :

THE STATE OF THE S

إعداد الأستاذ/

تاج السر ميرغنى احميدى نائب الامين العام لدائرة الشئون المالية والإدارية

> ملره ۲۰۰۶م العبد العالى تعلوم الزكاة المكتبية

قم التسميل ١٨١ ٪ ٨ مرك

題 1.3.5

بسم الله الرحمن الرحيم

مقد مسة :

الحمد لله والصلاة والسلام على خبر خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد

فإن مسيرة تطبيق الزكاة في السودان قد مرت بمراحل عدة ، وتفاوتت فيها درجات التطبيق بقدر روح الندين بين أهل السودان ، ومدى التزام الحكام وولاة الأمر بالإسلام شريعة ونظام حياة ..

هذه الورقة تتناول المراحل التي مرت بها تطبيقات الزكاة في السودان منذ الدولة المهدية وما تميزت به كل مرحلة ، ومن ثم تناولت اثر الهياكل التنظيمية والوظيفية لمؤسسة الزكاة والقوانين واللوائح التي تحكم عملها على مناشط الزكاة في الإدارة والجباية والمصارف والدعوة والإعلام .

نبذهٔ تاریخیهٔ عن الزکاهٔ فی السودان

السودان كغيره من بلاد الإسلام تفاوت فيه الاهتمام بالزكاة قـوة وضـعفا زيادة ونقصا حسب قرب وبعد روح التدين بين أهله ومـدى الالتـزام بالإسـلام شريعة ونظام حياة من قبل ولاة الأمر والحكام.

ولعل من أبرز تجارب تطبيق فريضة الزكاة في السودان تجربة الدولة المهدية والتي وبسقوطها في عام ١٨٩٧م صارت الزكاة عملا فرديا يؤديه بعض أغنياء المسلمين بعيدا عن ولاية الدولة والنظم الرسمية .

وفي عام ١٩٨٠م ونتيجة توجه السودان لتطبيق الشريعة الإسلامية أنشاً صندوق طوعي للزكاة، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب بصورة جبرية في عام ١٩٨٤م ومن بعده صدر قانون الزكاة عام ١٩٨٦م والذي أنشأ بموجبه ديوان مستقل للزكاة، وفي ظل ديوان الزكاة المستقل مرت عملية التطبيق الفعلي بعدة مراحل ارتبطت بالتعديلات التي حدثت في القانون في عامي ١٩٩٠و او ٢٠٠١م

وهي قوانين مستمدة من الكتاب والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء ومستوعبه لمستجدات العصر ومتطلباته.

نتناول هذه المراحل بدءا من تجربة الدولة المهدية على التوالي:

الزكاة في الدولة المدية.

على أنقاض الاستعمار التركي، قامت دولة المهدية في عام ١٨٨١م مطبقة لشرع الله ، إذ شهدت هذه الفترة من حكم المهدية والتي لم تتجاوز السبعة عشر عاما التزاما بالنظام الإسلامي ، ويذكر د ، فيصل محمد موسى أن دولة المهدية قامت على أساس ديني ، كان النظام المالي فيها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ومن الصورة العامة لإيرادات الدولة ومصارفها تتضح هذه الحقيقة في إيرادات الدولة كانت الزكاة والغنائم ومال الفيء والعشور على السلع .

وينقل د ، محمد سعيد القدال عن البروفيسور مكي شبيكة قوله : إن عصب الحياة في جسم المهنية هو الزكاة على المحصولات والأنعام والماشية والأغنام .

السمات العاملة للزكاة في دولة المدية:

كان الأمام المهدي وخليفته عبد الله يرسلون الجباة لجمع الزكاة، على غرار ما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، حيث كان المهدى وخليفته يرسلون إلي كل جهة محددة جابيا بواسطة مرسوم صادر من الأمام أو الخليفة عبد الله، وكذلك يوجه مرسوم إلي الأهالي عامة، ويتضمن المرسوم توجيه ديني خاص لكل من الأهالي وعمال الزكاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتوريدها إلي بيت المال في الجهة نفسها، ويعنى هذا أن الدولة المهدية كانت تتبع نظام القيد المكانى في جباية وتوزيع الزكاة.

والإدارة المالية في دولة المهدية كأنت شديدة المركزية لارتباطها بالنظام الإداري المركزية لارتباطها بالنظام الإداري المركزي ، ويشرف على الإدارة المالية أمين للمال ويساعده أمناء على مستوى الاقاليم ، وقد مرت هذه الإدارة بتطورات كان لها ارتباطها الكبير بالنظام المركزي في الدولة المهدية وعلاقة ذلك بسلطات الخليفة ،

وكانت إدارة بيت المال والذي يتبع لرأس الدولة مباشرة في أول الأمسر موحداً عليها أمين واحد هو أمين بيت مال المسلمين ثم قسم إلسي وحدات متخصصة أهمها بيت مال العموم وله أفرع في كل الأقاليم، وكان دخله الرئيسي من الزكوات .

وكانت الزكاة تدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة ويساعده كاتب ومتحصل يتم تعيينه من مصلحة الدين وهم مسئولون لدى أمين بيت المال .

صندوق الزكاذ الطوعي ١٩٨٠ ١٩٨٤م

القناعة بين شريحة مقدرة من أهل السودان الأتقياء منهم على وجه الخصوص، بضرورة إقامة وإنفاذ شرع الله ، دفع بالدولة وهي تخطو أولى

خطواتها نحو التوجه الإسلامي، أن يصدر الرئيس جعفر محمد نميري قرارا جمهوريا، بإنشاء صندوق الزكاة في ذي القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

قام صندوق الزكاة بهدف دعوة المسلمين لأداء حق الله، وإعطاء الصدقات بصفة اختيارية على سبيل النطوع لا الإلزام، وكمحاولة لإحياء فريضة الزكاة، وتشجيعا لدواعي البر والإحسان، والحت على روح البذل والعطاء في النفوس، من أجل أن تتسع قاعدة التكافل والتراحم والتعاطف في المجتمع، ويمكن أن نتناول بشيء من الإيجاز هذه التجربة من خلال الجوانب التالية:

السمات العامة للصندوق.

نص قانون صندوق الزكاة، الصادر في ١٩٨٠م على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية، وصفة تعاقبية وخاتم عام ، كما نص قانونه على تشكيل مجلس أمناء للزكاة، وحددت له اختصاصات كما نص على تكوين لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس ، ولجان لجمع الزكاة والإعلام.

العاملون بالصندوق:

قيام الصندوق على التطوع وليس الإلزام، وحصره لنشاطه على العاصمة (الخرطوم)، أدى إلى محدودية في عدد العاملين ، حيث أنه وبخلف مجلس أمناء الزكاة واللجنة التنفيذية، لم يتعد عدد العاملين أحد عشر عاملاً من (أمين عام ، ومشرفين ، وباحثين ، وكتبة ، وعمال).

إيرادات الصندوق .

اير ادات الصندوق كانت محدودة ، ومعظمها من زكاة البنوك الاسلامية ، التي ينص قانونها على إخراج الزكاة .

توزيع الزكاة وصرفها .

اعتمد الصندوق في وصوله لأصحاب الحاجات والاستحقاق، على البحوث الاجتماعية ، والزيارات الميدانية للأسر والأفراد، وكذلك أتبع الصلندوق نفس النهج مع المؤسسات الاجتماعية والدينية التي تضم نزلاء ضعفاء ، وطلاب علم فقراء.

وكانت الدراسات تتم في سرية تامة ، مراعية كرامة الإنسان المسلم ، أما الأسر المتعقفة فيتم التحقق منها عن طريق الموثوق بهم من أهل الحجا والعدل .

المزايا والإبيجابيات:

ويمكن تلخيصها بإيجاز في الأتي:

١/ يعتبر إصدار قانون صندوق الزكاة وإنشاؤه ، محاولة متواضعة ولكنها تمثل خطوة عملية وإيجابية ، في سبيل تطبيق فريضة الزكاة تحت سلطة ورعاية الدولة.

٧/ قيام الصندوق كجهاز مستقل غير تابع لجهة حكومية أبعده عن بعض سلبيات الخدمة المدنية ورتابتها، وسهل من صرف أمواله في مصارفها الشرعية ٠ ٣/ دعوة المسلمين لأداء حق الله وإعطاء الزكاة ، وكان بمثابة توعية دينية واجتماعية بأهمية شعائر الإسلام ، جعل المزكين يحرصون على تطبيق فريضة الزكاة كما رأوا آثارها رغم محدوديتها على الفرد والجماعة ،

٤/ ساهم الصندوق في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، سيما أبان مرحلة الجفاف.

مكن الصندوق ، رغم قلة عائد الزكاة المتحصلة، وإمكانباته المتواضعة من مسح ما يربو على (٥٠٠٠) أسرة وحالات اجتماعية مختلفة ، وتقديم المساعدات السنوية المتفاوتة ، حسب مقتضى الحال ،

ديوان الزكاة والضرائب ١٩٨٤ ـ١٩٨٦م،

يعد مضي أربع سنوات علي تجربة تطبيق صددوق الركاة الطوعى (١٩٨٠ - ١٩٨٤م)، ونتيجة لتسارع خطوات الأسلمه لكل مناحي الحياة بالسودان وتطبيق القوانين الإسلامية ، صدر قانون الزكاة والضرائب في الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م.

وكان لصدور هذا القانون أثره على الإبرادات العامة للدولة، حيث نص في مادته ١/١ على الغاء عدد من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، والني كانت إبراداتها تمثل موردا هاما من موارد الدولة، الشيء الذي انعكس سلبا على الميزانية العامة للدولة ، ورغم تميز هذا القانون بجعل أمر جباية وإدارة وتوزيع الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة ، وإعادته للدولة حقها في ولايتها على الزكاة إلا أن الإلغاء للضرائب والخلط بين الزكاة والضرائب ابرز العديد من السلبيات الأمر الذي أدى الى صدور قانون مستقل للزكاة في ١٩٨٦م .

ديوان الزكاذ ١٩٨٦-١٩٩١ م

الخلل الذي شاب الزكاة كنظام مالي وإسلامي نتيجة الجمع بين الزكاة والضرائب في قانون وأحد في عام ١٩٨٤م، والضرر الذي لحق بالضرائب بفقدانها لكثير من إيراداتها ، دفع بالدولة لفصل الزكاة عن الضرائب ، فالزكاة عبادة تختلف شكلا وموضوعاً عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات .

في هذه المرحلة تم تصحيح الأخطاء التي صاحبت إصدار قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٦م ، فصدر قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م والذي أمن وأكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة ، وفصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ لها ديوانا قائماً بزاته.

وشهدت هذه المرحلة البداية الفعلية في فصل إدارات ومكاتب الزكاة عن الضرائب، وبدء تعيين العاملين بدواوين الزكاة بولايات السودان وإحلالهم محل

موظفي الضرائب ، وكذلك تم وضع أول هيكل وظيفي وإداري لديوان الزكاة في عام ١٩٨٩م .

ديوان الزكاة ١٩٩٠ـ١٠٠١م:

في هذه المرحلة صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، وقد كان بمثابة خطوة متقدمة في سبيل سد الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للزكاة، وخلال هذه الفترة شهد الديوان اكتمال هياكله التنظيمية والوظيفية، وتوسعا في وجوده الجغرافي حيث شمل كل الولايات الشمالية وعددا من الولايات الجنوبية، وتطورا كبيرا في كل محاور العمل الزكوى جباية وصرفا ودعوة وأعلاما.

ومن أهم ما تميزً به قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م والذي جرى العمـــل بـــه حتى ٢٠٠١م الآتى :

١-أوضح القانون بأن أهداف الديوان ليست قاصرة على جمع الزكاة وتوزيعها
وإنما نتعدى إلى الدعوة والإرشاد بأهمية الركاة وبسط أحكامها بين الناس
وإشاعة روح التعاون والإخاء بين دافعي الزكاة ومستحقيها .

٢-توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة ، حيث أخذ المشرع السوداني بالفقه الموسع فأوجب الزكاة على المستغلات والتي تشمل (صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية ، وما تدره وسائل النقل من دخل صافي) ، كما أوجبها على المرتبات والأجور والمكافأة والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة ، كما نص القانون على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة .

٣-اعتبار المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة وبالتالي أخضعت أموال المسلمين من غير السودانيين المقيمين بالسودان للزكاة ،

٤-في سبيل النطبيق المتدرج، راعى المشرع ترابط المجتمع السوداني، وارتباط المزكين ببعض أقربائهم ومعارفهم ممن يستحقون الزكاة ، وبالتالي تركت نسبة (٢٠%) الأصحاب الأموال ليوزعوها بأنفسهم .

توسيع المؤسسات الرقابية والشورية: حرص المشرع على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على المناشط المتصلة بالزكاة جباية وصرفا ، وذلك من خلال إنشائه لعدد من الأجهزة وفق ما نص عليه القانون.

٦- المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة .

ديوان الزكاة ٢٠٠١م

لقد شهد الديوان على مستوى المركز والولايات خلال هذه المرحلة حركة دائبة في مجالات عدة ، حيث وبيداية عام ٢٠٠١م اكتمال إعداد وإنفاذ الاستراتيجية العشارية للديوان (٢٠٠٠ - ٢٠٠٩م) ، وأجيز في عام ٢٠٠١م قانون الزكاة لمنة ٢٠٠١م والذي استوعب ما طرأ من متغيرات واجتهادات فقهية وأحكام للنصوص القانونية ، كذلك شهدت هذه الفتارة إعداد وإجازة الهيكال

التنظيمي والوظيفي للديوان وإجازة لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة المحمد ، ولائحة تنظيم أعمال المصارف ، ولائحة شروط خدمة العاملين بالديوان ، ولعل من أهم ما تميز به قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ما يلى :

١/ تأكيده على استقلالية ديـوان الزكـاة، وإعطاء المزيـد مـن السلطات والصلاحيات للديوان، والشاهد على ذلك النص على سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الزكاة بالولايات، بالتشاور مع الوزير الاتحادي، بخلاف ما كان عليه الحال في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م والذي كان يعطي هذه السلطة للوزير بالتشاور مع الـولاة.

٢/ أخد الزكاة من المال العام المعد للاستثمار وهو ما نص عليه في المادة (٣٧)
من القانـــون .

٣/ إسقاط نسبة الـ (٢٠%) التي كان تعطى للمكلف من زكاته ليوزعها بنفسه ٠
١٤/ النص على التنفيذ بواسطة المحكمة للأموال المحجوزة لدى البنوك لصالح الدبوان ، وهو نص سكت عنه في القانون السابق ٠

٥/ كذلك نص القانون الجديد على زكاة المال المستقال.

مقتضيات الجهاز الإدارى،

إن بيت المال (الجهاز الإداري) ، لم يكن معروفا عند العرب في الجاهلية ، أو في عهد الرسول حصلى الله عليه وسلم حيث أن الدولة كانت في بداية تكوينها، مع قلة الموارد وضعف الإيرادات ، فالواقع العملي في عهد الدولة الإسلامية الأولى لم يكن في حاجه إلى أسس تنظيمية بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ذلك أن المال الذي يصل من الزكاة كان يتم استخدامه لسد الحاجات الماثلة لدولة ناشئة تواجه أوضاعا حربية صعبة ، وبالتالي لم يكن هنالك حاجة فعلية لنظم القيد، أو الحفظ لأموال ومنقو لات الزكاة أو المراجعة ،

من جانب آخر فإن جباية أموال الزكاة كانت تعتمد بصورة أساسية على الحافز العقدي العميق لدى الفرد المسلم في نداوة العقيدة الإسلامية وطراوتها، وكان التعاون مع مبعوثي الرسول الكريم _ صلى الله عليه وسلم _ من السعاة ينطلق من الثقة المطلقة في الدعوة وصاحب الدعوة، ومراقبة الله سبحانه وتعالى رجاء الثواب، والخوف من العقاب.

ويضاف إلى ذلك بأن الأموال التي تجبى من الزكاة لم تكن بالحجم والقيم والنتوع، بذات الدرجة التي نشهدها اليوم، بحيث تحتاج إلي نتظيم كثيف وأطر وهياكل تنظيمية ووظيفية لذلك كان الجهاز الإداري في ثلك الفترة بسيطا ومباشرا . وكذلك فإن سياسة رسبول الله ـ صلى الله عليه وسلم _ كانت تقضى بتوزيع المال لفوره ، إن جاء غدوة لم ينتصف النهار، أو عشية لم يبت حتى يقسم

ولكن لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه وفتح الله على المسلمين أرض الشام والعراق ومصر ، وزادت إيرادات الدولة ، أصبحت الضرورة العملية تقتضى وجوب حصر هذه الأموال وضبطها ، فاقتبس

الخليفة عمر ـ رضي الله عنه ـ من الأمم المجاورة نظام الدواوين فانشأ ديوانا لضبط الدخل، الخراج وأحصى أرباب الاستحقاق ، ومقدار ما يستحقون واتخذ بيت المال للمسلمين .

المسلمين في عهد رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وصحابته رضي الله عنهم ، أن ديوان الزكاة السوداني ، سار في تطبيقه العملي على نفس النسق ، فمن بعد صندوق طوعي الزكاة في حدود و لاية الخرطوم ، موارده محدودة و هياكله مختصرة جدا ، إلى ديوان الزكاة والضرائب اعتمد على نفس هياكل وإدارات الضرائب القائمة ، ثم إلى ديوان للزكاة بشكل مستقل له هياكله التنظيمية والوظيفية وإداراته التي توسعت لتغطى كل السودان ، حسب تنامي الموارد وإيرادات الزكاة وبما يمكنه من تحقيق أهدافه ، والتي نصت عليها المادة (٥) من قانون الزكاة لسنة ١٠٠١م.

ان الهيكل النتظيمي والوظيفي في حجمه وإداراته والعاملين به يتوقف على قانون المؤسسة وأهدافها ، ولعل ومن خلال السرد التاريخي فقد اوضحنا التطور الذي حدث في تطبيق الزكاة في السودان الي ان وصل الامر ان نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في مادته (٤) و (٥) والمادة (١٣) على :

المادة رعاء

١/ "تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية "
٢/ "يخضع الديوان لإشراف المجلس "

وفي المادة ٥١ حددت أهداف الديوان في:

- ١. " تطبيق فريضة الزكاة وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكيـة النفس "
- ٢. " الدعوة و الإرشاد الى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس "
- " تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها "
 - ٤. " تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي "

أما المادة (١٣) من القانون فقد نصت على:

" ينشأ في كل و لاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالو لاية ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس "

وبالتالى فان الهيكل المنتظيمى والوظيفى لديوان الزكاة فى المسودان بنسى وبصورة أساسية بما يستوعب هذه الاستقلالية ويحقق الأهداف التي نصت عليها المادة (٥) وذلك بقيام ادارات او دوائر لجباية اموال الزكاة وصسرفها ، وبسط

احكام هذه الشعيرة وإدارة اموالها وبما يؤكد سلطانية الدولة ، وضرورة قيام دواوين للزكاة بكل ولايات السودان ، علما بأن السودان به (٢٥) ولاية ، منها عشر ولايات بالجنوب .

كما أسلفنا فان الهيكل التنظيمي والوظيفي ينبغي ان يكون معبراً عن اهداف المؤسسة في شكل جهاز اداري يتكون من ادارات او دوائر تغطي المناشط الرئيسية ، وهي في الزكاة:

- الجبايــة
- المصارف
 - الدعسوة

بالإضافة الى إدارات مساعدة متخصصة لتغطية مختلف المناشط المطلوبة وهى دائرة الشئون المالية والإدارية ، ادارة المراجعة الداخلية والتفتيش الادارى ، ادارة الإحصاء والمعلومات ، ادارة التدريب وإدارة تتسيق العمل بالولايات الجنوبية ، وذلك في حدود العدد المناسب من العاملين تفاديا لأى تضفيم في التكلفة الإدارية .

الهيكل التنظيمي للزكاة والنظام الضدرالي في السودان .

النظام الادارى فى ادارة الزكاة يتناسق مع نظام الحكم القدرالى فى السودان ، حيث يتم توزيع السلطات بين الأمانة العامة لديوان الزكاة بالمركز (الخرطوم) وأمانات الزكاة بالولايات ويأتى على قمة الجهاز الادارى مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعى الزكاة تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالنواحى التغيذية للزكاة ورسم السياسات الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته ، كما توجد مجالس أمناء للزكاة ولائية تمثل السلطة العليا فى حدود الولاية وتعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشئون الجباية والمصارف ويأتي تحتها عدد من المكاتب على مستوى المحليات ، مع مجالس تتسيقية ذات طابع رسمى وشعبى على مستوى المحليات ولجان زكاة شعبية على مستوى الأحياء والفرقان والأرياف

اثر التطور الهيكلي والقانوني والترتيبات الادارية على عمل الزكاة

الجوانب الادارية.

لقد ادى النطور الذى شهده ديوان الزكاة فى هياكله التنظيمية والوظيفية من مرحلة الأخرى وما صاحب ذلك من تعديلات قانونية ولوائح منظمة للعمل السي تحقيق جملة من الفوائد دفعت وطورت من العمل الادارى ، نجملها في : "

التحديد الواضح للدوائر والإدارات بالأمانة العامة لديوان الزكاة وتحديد اختصاصاتها في مجال التخطيط والاشراف والمتابعة .

تحديد أمانات الزكاة بالولايات ومهامها واختصاصاتها فـــ حــدود القيــد المكانى للولاية .

تفهم المواطن لسلطانية الدولة على الزكاة واعتبارها نشاط رسمي تقوم به أمانات ومكاتب الزكاة الفرعية .

وجود أجهزة رسمية للديوان على المستوى المحلى تغطى مختلف المناشط الاقتصادية التى تمثل محور عمل الزكاة من تجارة وزراعة وثروة حيوانية ، وبذلك تكون مداخل للعمل الزكوى .

٥. تحديد الرقعة الجغرافية التي يتعامل في إطارها مكتب الزكاة المعنى .

آ. الاستفادة من دور العمل الشعبي عبر لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوى بالمحليات ومختلف التنظيمات الشعبية الموجودة على مستوى المحليات ، والتي تعين الديوان كثيرا في حصر وتحديد الفقراء والمساكين ومساعدة الديوان في ايصال المساعدات وعمل الجباية والدعوة والإعلام .

٧. الاستفادة من النتظيمات الدينية الرسمية منها وغير الرسمية وذلك من خلال تحريكها للوازع الديني لدى المكلفين بدفع الزكاة ، وتحريك العمل الدعوى والخطاب الزكوى عبر الرموز الدينية والشعبية من التتظيمات الفئوية بالمحليات كاتحاد المزارعين والرعاة والتجار وأصحاب العمل والحرفيين والإدارة الأهلية كمداخل للمكلفين من أصحاب الأموال .

 ٨. تقنين عمل العاملين في دواوين الزكاة وفق شروط خدمة حددت الواجبات والحقوق وبما يتناسب وطبيعة عمل الزكاة وإمكانياته.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ الذى شهده الديوان في جوانبه الهيكلية وترتيباته القانونية والإدارية والذى أدى بدوره الى نتائج ايجابية واسهم بقوة في تطوير الأداء ، إلا أن الأمر لا يخلو في اعتقادي من بعض السلبيات التي افرزها التطبيق العملي ويمكن أن نبرزها في :

 البعد السلطاني الالزامي للدولة على الزكاة ، ووجوب الوجود الادارى للديوان بكل ولاية وفق ما نص عليه في المادة (١٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، بغض النظر عن حجم الجباية والتكلفة المترتبة علي ذلك .

٢. محاكاة الهياكل التنظيمية للحكم المحلى في السودان بقيام مكاتب للزكاة على المستوى المحلى على غير المعايير الاقتصادية الأمر الذي يترتب على قيام بعضها عبء ادارى وغير مفيد لمناشط الزكاة ، بل يتجاوز الأمر احيانا ذلك بقيام مكاتب فرعية للزكاة على المستوى الأدنى ببعض الولايات تحت ضغوط سياسية وشعبية بدعوى ضرورة وجودها لخدمة فقراء ومساكين المنطقة .

٣. حدوث مداخلات سالبة من بعض الاجهزة السياسية والشعبية في مختلف المستويات الادارية دون التقيد بالضوابط الشرعية والادارية المعتمدة بالديوان.

أ. البعد الشعبي والذي نصت عليه اللوائح التنفيذية للزكاة وأعطت من الصلاحيات ، كجسم معين للجهد الرسمي في جباية وصدرف أموال الزكاة والمتمثل في لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوى لم يعطى العناية والاهتمام اللازم ، والذي يمكن وفي اطار السودان المترامي الإطراف والبعد الجغرافي ومحلية الزكاة أن ينطور الجهد الشعبي ليقوم بجباية بعض الأموال الزكوية وتوزيعها تحت الإشراف العام للديوان مما يسهم في تخفيض وترشيد الصرف الاداري وتحقيق قدراً كبيراً من الرضا بين أصحاب الحوائج .

العِبايكة.

الوجود الادارى لديوان الزكاة بمستوياته المختلفة والذى استفاد كما أسلفنا من الحكم المحلى في السودان وتطوره واستناد هذا الوجود الادارى على قانون الزكاة السوداني والذي تميز بجملة من الخصائص نورد منها دون تفصيل:

١. توسيعه لمفهوم المال الخاضع للزكاة

٢. اعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة

٣. توسيع المؤسسات الرقابية والشورية

٤. المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة

 منح الجهاز التنفيذي للديوان سلطات إدارية وإيجازية تمكنه من تحصيل الزكاة وإيقاع العقوبات على المتهربين والممتنعين عن أداء الزكاة

٦. اعتبار ديوان الزكاة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .
كانت نتيجة ذلك تحقيق تطور ملحوظ في الوصول الى الأوعية الزكوية وزيادة مضطردة في حصيلة الزكاة ففي جانب الأوعية الزكوية نجد انه بالإضافة الى الأوعية المعلومة وهي :

- عروض التجارة - النقود وما يقوم مقامها

– الزروع والثمار – الركاز

- الأنعام - الذهب والفضية - الأنعام - المعادن

فإن المشرع السوداني أخذ بالفقه الموسع فأوجب في قانون الزكاة السوداني

لسنة ٢٠٠١م الزكاة في :

المستغلاث :

وهو ما نصت عليه المادة ١/٣٣ المستغلات هي كل اصل ثابت يدر دخلا وتتجدد منفعته .

لأغراض البند (١) تشمل زكاة المستغلات صافى أجرة العقارات وإنــاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافى دخلها ، وأي مورد أخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان انه يصلح وعاء لزكاة المستغلات .

(٣) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها .

المال المستفاد ،

كما أوجب الزكاة في المال المستفاد ونص في المادة (٣٤) على معاملت معاملة النقدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوى ربع العشر – والمال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملكية صاحبه بعد أن لم يكن ويشمل المكافأة والأرباح العارضة والهبات وبيع العقارات.

زكاهٔ الرواتب والأجور:

زكاة الرواتب والأجور والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف ، ومقدار الزكاة في هذه الأموال ربع العشر بعد بلوغ النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية (ما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج) وهذه تقدر بواسطة لجنة فنية تعتمدها لجنة الفتوى بالديوان .

الزكاة على أموال السودانيين العاملين بالخارج.

ومقدار الزكاة ربع العشر وتعامل معاملة أجور ورواتب العاملين بالمداخل في حسابها بعد بلوغ النصاب وزيادتها عن الحاجة الأصلية والتي يراعي فيها الظروف المتعلقة بتكلفة المعاش ببلد المغترب .

رَكَاذُ المَّالُ الْعَامُ المُعَدُ للاستَثْمَارِ.

وهو من المستجدات التي نص عليها المشرع السوداني في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، وبدأ الديوان فعليا في اخذ الزكاة من بعض المؤسسات العامة ذات الاستثمارات ولكن لم يحسم الأمر في عدد مقدر في طبيعة بعض أموال المؤسسات العامة ومدى انطباق شروط الاستثمار عليها.

طريقة جباية الزكاذ،

الأموال الزكوية التي تؤخذ منها الزكاة نوعان : أ/ ظاهـرة : وهي الزروع والثمار والأنعام . باطنــة: وهي النقود وعروض التجارة بأنواعها في كل نشاط تجاري وصناعي وزراعي ، وفق ترتيبات إجرائية محددة .

والأموال النقدية تحصل زكاتها عن طريق الإقرارات وإبراء الذمة ، اسا الزروع والثمار والأنعام فتؤخذ الزكاة عينا ما لم تقتضى الضرورة بأخذها نقدا كما ورد في السنة المطهرة ، وذلك وفق ترتيبات إدارية وإجرائية محددة ، وتتميز طريقة جباية زكاتها بأنها أكثر وضوحا ، إلا أن هنالك بعض الصعوبات العملية التي تكتنف جباية الزروع من الحيازات الصغيرة وكذلك جباية زكاة الأنعام .

التطور في حصيلة الزكاة:

تعتبر الجباية من أهم الركائز التي تقوم عليها فريضة الزكاة في تحقيقها لبعدها الاجتماعي والاقتصادي ، وقد شهد هذا المحور تطوراً عظيماً يظهر جلياً من خلال المقارنات حيث نجد أن :

١٠ احمالي حصيلة الزكاة خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٨٩م لم يتجاوز (٢٢) مليون دينار وهي تمثل فترة الزكاة الطوعية ، والفترة التي ثلتها بفرضها مع الضرائب في قانون واحد (الزكاة والضرائب) ، في حين نجد أن حصيلة الزكاة لعام ١٩٩٠م وحده بلغت (٢٧) مليون دينار ، وهو العام الذي بدأ يستقر فيه عمل الزكاة وانتظام هياكله الإدارية وأخذ قانون الزكاة قوته الإلزامية ..

٢. تعاظمت حصيلة الزكاة لتبلغ في عام ٢٠٠٣م مبلغ (١٨,٧) مليار دينار أي حوالي (٧٢) مليون دولار ، ولعل الجدول بالصفحة التالية والذي يوضح حصيلة الزكاة للفترة من (١٩٩٧-٢٠٠٣م) كمثال يدلل بوضوح الزيادة المضطردة في الجباية الفعلية للزكاة بالسودان :

نسبة الزيادة (%)	الجباية بملايين الدولارات	الجباية بملايين الدينارات السودانية	السنية
1754	٣٤	Y194	١٩٩٧م
11,4	۳۸	9459	1991
A	٤١	1.7.5	١٩٩٩م
17	٤٨°	1777 £	۲۰۰۰م
٤,٢	0.	1711.	١٠٠٠م
١٤	٥٧	101	۲۰۰۲م
77,7	77	144.0	۲۰۰۳م
Y9,1	97	7 5 1 5 1	۲۰۰۶م
۲٠,٤	117	77170	۲۰۰۰ م
۲۳,۲ (متوقع)	177	71	مقترح) ۲۰۰۱م

أما من حيث مساهمة الأوعية في الحصيلة فان جباية الزكاة مسن وعاء الزروع والثمار يأتي في المقدمة بنسبة تصل الى ٤٥% من اجمالي الحصيلة شم وعاء عروض التجارة حوالي ٣٠% ثم المال المستفاد ١١% فالانعام، فزكاة المستغلات واخيراً زكاة المهن الحرة، ولكن الملاحظة الجديرة بالاعتبار أن هنالك زيادة مضطردة في نسبة مساهمة وعاء عروض التجارة في الأعوام الأخيرة مع تناقص في مساهمة وعاء الزروع والثمار، وذلك كواحد من نتائج تدفق البترول وتزايد الاستثمارات بالسودان.

والتطور الذي تحقق في محور الجباية لا يعنى وصول الديوان الى مبتغاه وتحقيقه لمقاصده في هذا المحور اذا انه لا زالت:

- هناك فجوة بين ما تحقق من جباية فعلية في عام ٢٠٠٥م وهو (١١٢) مليون دولار ، وبين ما توصلت له لجنة مختصة من ان جملـة الزكـاة المفتـرض تحصيلهـا (٣١١) مليون دولار .
- عدم رجود نظم المعلوماتية تعين في الوصول الى حقيقة االاوعية والزكاة المستحقة.
- التطور البطئ في وسائل وطرق جباية الاوعية الزكوية خاصة الاموال الباطنة
- عدم الاستفادة المثلى من النقنية الحديثة في تنظيم وترتيب العمل الزكوى في مختلف محاوره.

المسارف:

لقد حدد قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م مصارف الزكاة في مصارفها الثمانية المعروفة حيث نص في المادة (٣٨) ، على أن الزكاة تصرف بصورة فورية ما لم تقضى الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الأتية :

أ/ الفقراء

ب/ المساكين

ج/ العاملين عليها

د/ المؤلفة قلوبهم

هــ/ في الرقاب

و/ الغارمين

ز/في سبيل الله

ح/ ابن السبيل

كذلك نصت المادة أعلاه على عدم جواز المساس بنصيب الفقراء والمساكين بحسبانه يمثل الأولوية ، وإن يقوم الديوان المركزي للزكاة ودواويس الزكاة بالولايات بتوزيعها محليا لمصارفها الشرعية وفق الأسس وموجهات

الصرف التي يحددها المجلس الأعلى الأمناء الزكاة حسب ما نصب عليه المادة (٨) من القانون .

المرونة في تحديد اولويات مصارف الزكاة:

والجدول أدناه يوضح نسبة توزيع المصارف للفترة من (٢٠٠١-٢٠٠١) م

المصارف	عام ۲۰۰۲م	عام ۲۰۰۳م	عام ؛ ۲۰۰۰م	عام ۲۰۰۰م	عام ۲۰۰۲م
الفقراء والمساكين	%1.	%7.	%71	%71	% 7 £
العاملين عليها	%10	%10	%15,0	%15,0	% 15,0
المؤلفة فتوبهم اغى الرقاب	%7,0	%Y,0	%٦	%5	% ٦
الغارمين	%٦	%٦	%٦	%0	% 5
فى سبيل الله	%	%^	%0	%٣	% .,0
ابن السبيل	%1	%1	%.,0	%.,0	% V

أما نسبة الصرف على جباية وتوزيع اموال الزكاة وإدارتها فان نسبتها

ايضاً خضعت للتعديل :

% V,0 pT...T % V,0 pT...T % V pT...£ % V

۲۰۰۲م ۷ %

كيفية عمل المصارف وتوزيع امواله،

لخصوصية وحساسية توزيع امـوال الزكـاة علـى الاصـناف الثمانيـة المنصوص عليهم شرعا ، فقد كان لا بد من آليات فاعلة الامر الذي اقتضى :

- إنشاء دائرة للتخطيط المركزي للمصارف والإشراف والمتابعة .

- إنشاء ادارات للمصارف بالولايات على مستوى امانات الزكاة بالولايات و أقسام على مستوى مكاتب المحليات .

- تكوين لجان الزكاة القاعدية بالأحياء والفرقان ومجالس للتنسيق الزكوى بالمحليات باعتبار أنهم الأكثر دراية بظروف وأحوال اصحاب الحوائج والأقدر على مساعدة الديوان في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين حسب الاولويات (الأيتام ؛ الأرامل ؛ المسئين ... الخ).

وتجربة الديوان في توزيع الزكاة على المصارف الشرعية وشكل هذا التوزيع يمكن أن نتناوله في محاور ستة /

المحور الأول / إنزال الزكاة على المستوى المحلى:

لديوان الزكاة تجربة رائدة في مجال انزال الزكاة على المستوى القاعدى (الاحياء - الفرقان) وهو امر يتماشى مع ما ورد بالحديث النبوى (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) ، ومع ما نص علبه قانون الزكاة من القيد المكانى ومحلية الزكاة ، ولكن وفق ترتيبات ادارية يفرضها الواقع المعاش .

والألية الهامة في ذلك العمل هي لجان الزكاة القاعدية ، والتي تسهم بدور مقدر في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين على مستوى الاحياء والفرقان ، وفي المساعدة في ايصال الدعم المباشر والذي يكون اما نقدا او في شكل عيني او في شكل مشروعات فردية (الأنعام) والأنشطة الحرفية الصغيرة ، ويتعدى دور بعض اللجان الى المساعدة في جباية الزكاة العينية من الزروع والأنعام ويشترك معهم في جباية زكاة الأنعام العمد والمشائخ من الإدارة الأهلية .

ولكن نحسب بان هذا الأداء بدا يتأثّر الى حد كبير بسبب تناقص الأموال التى تتنزل للمستوى القاعدى ، وذلك بسبب توسع الديوان في الصرف على بعض الشرائح (كفالة الطالب الجامعي-العلاج-المشروعات الخدمية) ، وهو أمر مرده لتزايد الضغوط على الدولة وتأثير ذلك على قدرتها على الاستمرار في الدعم لبعض الجوانب الخدمية.

المحور الثاني / مشروع الدعم المباشر النوعي:

استهدف الديوان في السودان ضمن شرائح الفقراء والمساكين وكأولوية الدعم الشهرى (الراتب) للأيتام والأرامل ، وكذلك دعمه لمستلزمات الطالب المدرسية وطلاب الجامعات الفقراء ، ومشروعات التامين الصحى لأكثر الأسر فقرا واسر الشهداء وطلاب خلاوى القران الكريم ، والعلاج خاصة مرضى القلب والسرطان .

المحور الثالث/المشروعات الإنتاجية والخدمية.

التوسع في المشروعات الإنتاجية والخدمية كواحد من الأهداف الأساسية ، وعلى ضو ذلك عمل الديوان على زيادة نسبة الصرف الرأسي من مصرفي الفقراء

والمساكين الى أن وصلت النسبة الى (٣٠%) من اجمالي جباية الزكاة ونفذ عددا مقدرا من المشروعات حسب التصنيف أدناه :

أ/ مشروعات إنتاجية جماعية .

ب/ مشروعات إنتاجية فردية .

ج/ مشروعات خدمية لمعالجة مشاكل الفقر الجماعي (مياه - صحة - تعليم) .

المحور الرابع / مشروعات تعظيم فريضة الزكاة .

وهو من المشروعات التي بدا الديوان في تنفيذها منذ أكثر من ثلاثة أعوام ، وهو مشروع يشمل جل أنشطة الزكاة مجموعة في موسم واحد وبدعم مركزي من الأمانة العامة للزكاة بالمال والكادر وينفذ في ولايتين او ثلاثة في كل عام ، ويكون التركيز فيه على المشروعات الإنتاجية والخدمية ذات التاثير المباشر والدائم على الفقراء والمساكين ، والأثر الدعوى والاعلامي في المجتمع ، وتكلفة هذا المشروع السنوى حوالي (٢٥٥) مليون دينار اي حوالي (٢٥٥) دولار .

المُحور الخامس / تعمير المُناطق التي تأثرت بالحروب والكوارث،

يسعى الديوان ضمن جهد الدولة لإعادة الاستقرار ودعم برامج السلام والوحدة وتأليف القلوب ، وذلك من خلال العمل المباشر الذي تقوم به دواويس الزكاة بالولايات الجنوبية الآمنة ، او بالتنسيق مع المنظمات والمؤسسات العاملة في هذا المجال ، وتمثل الدعم في المساعدات الاعاشية العينية والنقدية ، وبرنامج التعليم المدرسي وتنفيذ مشروعات إنتاجية فردية وجماعية ن كذلك يولي الديوان المتمام اودعما لشرائح الشباب وطلاب الجامعات ، ولعل ما يؤكد هذا الاهتمام ان ميزانية ٥-٢٠٠ ما المقترحة تصل الى حوالي (٢,٣) مليون دولار .

كذلك من المحاور التي اهتم بها ديوان الزكاة الإسهام في تخفيف من آشار الكوارث والشاهد على ذلك تشييد الديوان لعدد (٥٠٠) منزل بولاية كسلا للايتام الذين دمرت الفيضانات منازلهم وبتكلفة تصل الى (١,٩) مليون دولار ، كذلك أولى الديوان الاهتمام الكبير لولايات درا فور الكبرى التي بدأت تعاني منذ عام ١٠٠٣م من عدم الاستقرار الامني ، حيث تجاوز ما قدم لها من دعم اغاثى وانتاجى الى (٣،٤) مليار دينار اى حوالى (١٣) مليون دولار .

المحور السادس / برنامج شهر رمضان العظم:

وهو من البرامج التى أصبحت راتبة مع التجديد والتجويد فـــى إخراجهــــا وهى تأتى فى تنفيذها تأسيأ بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأجود ما يكون فى شهر رمضان المعظم .

هذا البرنامج يعظم فيه العطاء بين أصحاب الحوائج خاصة المتعقفين من الفقراء والمساكين وتستنهض فيه الهمم لعمل الدعوة وتأليف القلوب ، ويسعى فيه الديوان الإرساء قيم ومعانى التكافل والتراحم بين فئات المجتمع والارتقاء بقطاع دافعى الزكاة وأصحاب الأموال لأداء زكواتهم مؤ تجرين .

ويحتوى هذا المشروع على خمسة محاوروهي،

١. كيس الصائم للفقير والمسكين من الأسر المتعففة ..

 ٢. تفقد الراعى للرعية والذى يشترك فيه رئيس الجمهورية وتوابه وولاة الولايات وكبار دافعى الزكاة والشعبيين ..

٣. المشروعات الإنتاجية للأسر الفقيرة والقادرة على الكسب ..

٤. إطلاق سراح بعض من نزلاء السجون ..

٥. فرحة العيد .

وما يميز هذا البرنامج أن لجان الزكاة القاعدية تشترك وبصورة فاعلة في اختيار الأسر والتنفيذ وان تنفيذه يتم على مستوى كل ولايات السودان.

أما التكلفة الاجمالية فقد بلغت:

التكافة بالدولار	التكافة بالدينار السوداني	السنة
٦,٩ مليون دولار	۱٫۸ ملیار دینار	۳.۰۲م
۸٫۸ ملیون دولار	۲٫۳ ملیار دینار	٤٠٠٢م
۱۲٫٤ مليون دو لار	۳ ملیار دینار	۲۰۰۵م

الصرف الادارى:

مصرف العاملين عليها هو المصرف الثالث الذي نصبت عليه الآية الكريمة (٣٠) من سورة التوبة ، وقد تفاوتت أقوال الفقهاء في نصيب المصرف فيمن يحسب من العاملين عليها ، والذي اخذ به ديوان الزكاة في السودان بان العامل عليها هو كل من احتيج إليه في عمل الزكاة سواء كان في جبايتها أو صرفها على أصحاب الحاجات وبقية الأصناف أو تقييد ورصد حساباتها ، أو تخزينها أو الإدارة والمراجعة والإشراف على الأداء ، أو الدعوة والإعلام ترغيبا وترهيبا لأداء هذه الفريضة ، أو الإعلان وإبراز عمل الزكاة بشتى السبل والوسائط الإعلامية .

أما النمبة المحددة لهذا المصرف (العاملين عليها) فان مبدأ المفاضلة الذي اخذ به المشرع السوداني أدى الى أن خضوع هذه النسبة للتعديل ويحدد اجر العامل بالديوان باستصحاب السياسة العامة للدولة في تحديدها للحد الأدنى للأجور والتي تأخذ في الاعتبار المتغيرات في تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة الضرورية ، وبالتالي نجد أن النسبة المخصصة لمصرف العاملين عليها ظلت وحتى ١٩٩٩م (١٢,٥ %) ، ثم خضعت للتعديلات والتي يوضحها الجدول السابق .

أما فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية الأخرى والتي تتمثل في : أ/ مصروفات الجباية .. ب/ الصرف الجارى (الوقود ، الكهزباء ، الأدوات المكتبية ... الخ) فهى واجبة لأداء عمل الزكاة عملا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبالتالى فان نسبة الصرف المحددة له تتم وفق ضوابط محددة وموجهات تتم على ضوئها إعداد التكلفة بالموازنة السنوية ، والنسبة التي كانت تعتمد سنويا (١٠ %) حتى عام (٢٠٠٠)م قبل أن تعدل الى (٧٠ %) في ميزانية ٢٠٠٢م ، ٢٠٠٣م .

وهنا لأبد من ألإشارة آلى أن مصروفات الجباية العينية من زكاة الرروع والأنعام قد ظلت تعامل كمصروف حتى ميزانية ٢٠٠٠م، قبل ان تعالج كقيمة إضافية ولا تظهر ضمن المصروفات الإدارية ابتداءا من عام ٢٠٠١م، وفي رأى أن هذه المعالجة تحتاج إلى نظرة.

الدعوة والإعسادم:

اقد قطن المشرع السوداني الى ان نداوة العقيدة الإسلامية وطراوتها لم تعد كما كانت عليه في الصدر الأول للإسلام بالإضافة الى الأثر السالب الذي تركه غياب دور الدولة ومسئوليتها عن الزكاة بعد سقوط دولة المهدية في السودان ، الأمر الذي اقتضى أن ينص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ضمن أهداف ديوان الزكاة وفي المادة (٥) على " الدعوة والإرشاد الى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس ، وتأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وبوالمستقات وبوالمستقات وبوالمستقات وبوالمستقات وتوزيعها على مستحقيها " ..

لقد واجه ديوان الزكاة في بداية النتفيذ الالزامي للزكاة (١٩٨٤ والى ما بعد ١٩٩٠م) مشاكل عدة نحصرها في :

 ان غالبية أهل السودان يأخذون بالمذهب المالكي والذى يضيق فى مواعين الزكاة ، فى حين أن قانون الزكاة اخذ بما يتناسب من المذاهب الأربعة واجتهادات العلماء ، وبما يتناسب مع واقع ومستجدات العصر ...

٢. الاعتقاد السائد بين الأفراد بان الزكاة فريضة تعبدية وعلاقة بين العبد وربه وليس للسلطان دور فيها ..

٣. القول بارتباط الفقراء والمساكين من أفرباء وخلافهم بالزكاة التى تستخرج من بعض أصحاب الأموال وخشية أن يفقدون هذا العطاء بايلولتها أو دفعها للدولة ..

٤. ضعف الوازع الديني الذي اعترى أعداد مقدرة من أصحاب الأموال ٠٠

الجهل وعدم العلم بأحكام الزكاة من بعض أصحاب الأموال خاصة ملك
الأنعام .

فكان لابد من اعطاء امر الدعوة الاهتمام اللازم ، وذلك بإنشاء ادارة على مستوى المركز ، وتتامى الاهتمام بهذه الادارة لتصبح دائرة تخطيطية تحت اسمخطاب الزكاة ويتولى ادارتها على مستوى المركز احد نواب الامين العام مع عدد مناسب من العاملين في جانبي الدعوة والإعلام ، بالإضافة السي ادارات فرعية